

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٤) بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لشركات ومخازن توزيع الأدوية

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن أسس المحاسبة الضريبية لشركات ومخازن توزيع الأدوية .

وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وحرصا من المصلحة علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت الآتي : -

- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولا : رقم الأعمال :

يتم تحديد وفقا لما يلي : -

- العقود المبرمة مع شركات إنتاج الأدوية .
- شهادات بحجم المسحوبات السنوية من شركات إنتاج الأدوية المحلية تتضمن (قيمة المسحوبات ونوعيتها " أدوية وألبان أطفال - أدوات ومستحضرات تجميل ومواد العناية الشخصية - مستلزمات طبية وأصناف أخرى " / كافة المزايا الممنوحة له " عمولة توزيع - خصم مكتسب ٠٠٠٠ الخ ") .

ويراعى مطابقة تلك البيانات مع بيانات مصلحة الضرائب على المبيعات .

كما يتم الاسترشاد بالعناصر التالية : -

- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (أن وجدت) معاينة دقيقة لتحديد كميات وقيم ما بها من بضاعة محلية ومستوردة وتصنيفها (أدوية وألبان أطفال - أدوات ومستحضرات تجميل ومواد العناية الشخصية - مستلزمات طبية وأصناف أخرى) موقع المنشأة وشهرتها.

- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط / مصادر الشراء (شركات الإنتاج المحلية - المستوردين) وحجم المشتريات السنوية مع إيضاح أسماء المستوردين وعناوينهم / حجم المبيعات السنوية لكل من (الأدوية وألبان الأطفال - أدوات ومستحضرات التجميل ومواد العناية الشخصية - مستلزمات طبية وأصناف أخرى) مع إيضاح أسماء العملاء " الصيدليات " وعناوينهم وحجم المبيعات لكل منهم / الجهات التي يتم التوريد إليها

وحجم التوريدات / هامش الربح وكافة المزايا التي يحصل عليها / المصروفات الادارية والعمومية اللازمة للنشاط .

- الاطلاع علي المستندات التي لدي الممول مثل (فواتير الشراء - صور فواتير البيع - أجندات) .
- الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما .
- بيانات التعامل : الخصم والإضافة - سجل التعاقدات .

ثانيا : هامش الربح : -

- أ - في حالة التزام الممول بتقديم بيان بأسماء العملاء " الصيدليات " .
- تحدد نسبة مجمل الربح من المبيعات كما يلي : -

الادوية وألبان الأطفال ٨ %

أدوات ومستحضرات التجميل ومواد العناية الشخصية ١٢ %

المستلزمات الطبية والأصناف الاخرى ١٤ %

كما يراعي أضافه ما تحصل عليه شركات ومخازن الأدوية من مزايا مثل :

(خصم نقدي - خصم تعجيل دفع ٠٠٠٠ الخ) الي صافى الربح .

ب - في حالة عدم التزام شركات ومخازن توزيع الأدوية بتقديم بيان العملاء السابق إيضاحه يطبق بشأنها نسب مجمل الربح الواردة بالتعليمات التنفيذية رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن محاسبة نشاط الصيدليات .

تتولي الأموريات المقدم إليها بيانات العملاء أخطار الأموريات المختصة بمحاسبة هؤلاء العملاء بكشف يتضمن (اسم العميل - عنوان مزاولة النشاط - حجم المشتريات السنوية ونوعيتها) لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبيا .

ثالثا : الأنشطة و الإيرادات الاخرى : -

يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها .

رابعا : المصروفات الادارية والعمومية :

تحتسب المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٥